109175 ـ ليس للاشتراط عند الإحرام صيغة محددة

السؤال

هل يلزم المشترط أن يأتي بالصيغة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أم يشترط بأي كلام يعبر به عن نفسه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"لا يلزمه أن يأتي بالصيغة الواردة ، لأن هذا مما لا يتعبد بلفظه ، والشيء الذي لا يتعبد بلفظه يكتفى فيه بالمعنى" انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22/26) .
والمقصود أنه لو أتى بالمعنى كقوله : (إن لم أستطع إكمال العمرة فأنا حلال أو متحلل) فهذا يكفي .